المنكر لقطع الخصومة عنه جاز الصلح وطاب له اي طاب بدل الصلح للمدعي ان كان
صادقا في دعواه وقيل لا يطيب له ذلك وان كان صادقا لانه بدل الوقف قال في البحر
ادعى ارضا انها وقف ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز ويطيب له اذا كان
صادقا وفي الاجناس لا يصح لان فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح وقال في السراجية
جعل داره مسجدا فادعاه اخر فصالحه اهل المسجد جاز انتهى صلح بعد صلح
فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء والشراء بعد الشراء جائز كما في البحر وقال
العمادي في الزينة كل عقد اعيد وجدد فالثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في
جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك والحوالة بعد الحوالة كما في التنقيح
الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده
في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او بجنس اخر والثانية
الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثيق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا
يجتمعان كما في التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة الشريك على اكثر من نصف قيمته
لا يجوز الصلح كالصلح في المسألة الاولى وهي مسألة الصلح على اكثر من قيمة المغصوب فانه
لا يجوز بعد القضاء بالقيمة في شرح المجمع لابن ملك لو كان المغصوب مثليا فهلك فصالح
عليه ان كان من جنس المغصوب لا تجوز الزيادة وان كان من خلاف جنسه جاز
اتفاقا واعلم ان الخلاف فيما اذا كان الصلح على اكثر قبل القضاء بالقيمة اذ لو كان
بعده لا يجوز اتفاقا انتهى وكذا لو صالح على قيمة المغصوب قبل القضاء بعرض صح الصلح
وان كانت قيمته اي قيمة العرض اكثر من قيمة مغصوب تلف وقد قدمناه ولو صالح في القتل
العمد باكثر من الدية والارش وفي الخطأ لا اي لا يصح الصلح وتحقيق هذا المقام
ان الصلح جائز عن دعوى الجناية وهذا اللفظ يتناول الجناية على النفس وما
دونها عمدا كان او خطأ سواء كان عن اقرار او عن انكار او سكوت اما العمد
في النفس فلقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف قال ابن عباس
والضحاك والحسن نزلت الاية في الصلح عن دم العمد ومعناها من بذل له من
اخيه المقتول مال وذلك لا يكون الا بالصلح ولانه حق ثابت في المحل فجاز
اخذ العوض عنه كملك النكاح وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدل
الصلح وذلك مثل الاموال المعلومة وما لا يصلح مهرا لا يصلح بدلا عن العمد مثل الخمر
والخنزير ولكن في النكاح يجب مهر المثل لان النكاح لم يشرع بلا مال والعمد
مشروع بدونه كمندوب اليه ولهذا لو لم يسم شيئا فيهما يجب في النكاح
مهر المثل لان البضع متقوم حالة الدخول ومهر المثل قيمة له لانه هو الموجب
الاصلي وفي العفو عن القود لا يجب شيء لانه لا يتقوم الا بالتقويم ولم يوجد
وهذا لان التقويم يكون بمقام غيره مقامه والقصاص لا يقوم غيره مقامه
اذ لا يماثل

ذلك فتقبل بينته في حق ثبوت الولاء عليه لا غير حتى لا يكون رقيقا لانه جعل
معتقا بالصلح فلا يعود رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعى
لانه باخذ البدل باختياره ترك بابها وعن دعوى الزوج النكاح كان خلعا يعني
صح الصلح ان كان الرجل هو المدعي والمرأة تنكر لامكان اعتبار الصحة منه
بان يجعله في حقه معنى الخلع لان المال عن ترك البضع خلع والصلح يجب حمله
على اقرب العقود اليه وفي حقها الافتداء اليمين وقطع الخصومة فكان صحيحا
وان كانت هي المدعية والزوج ينكر ذكر في بعض نسخ المختصر للقدوري انه لا
يجوز لانه لو جعل ترك الدعوى منها طلاقا فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة
اذا لم يسلم له شيء في هذه الفرقة وهو يسلم لها المال والنفس وان لم يجعل فرقة
فالحال بعد الصلح على ما كان عليه قبله فتكون هي على دعواها فلا يكون هذا
الصلح مفيدا قطع الخصومة فلا يصار اليه وذكر في بعضها انه يجوز لانه يجعل كانه
زادها على مهرها ثم خالعها على اصل المهر دون الزيادة فيسقط المهر عنه الزيادة
وان قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه اي صلح المأذون عن نفسه
لانه لا يجوز له ان يتصرف الا فيما هو من باب التجارة وتصرفه عن نفسه ليس من
التجارة فلا ينفذ في حق المولى اذا كان بعوض ويصح بينه وبين المقتول حتى لا يجوز
له قتله بعد العفو لانه مكلف فيصح تصرفه في حق نفسه ولا يجب عليه البدل
للحال ويتاخر الى ما بعد العتق بخلاف المكاتب حيث يجوز ان يصالح عن
نفسه لانه كالحر لخروجه عن يد المولى وان قتل عبد له اي للعبد المأذون
رجلا عمدا وصالحه المأذون له عنه اي عن عبده الذي قتل جاز الصلح لان
تصرفه في عبده من باب التجارة لان استخلاصه كشرائه والصلح عن المغصوب
الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز يعني اذا من غصب ثوبا او
عبدا قيمته الف واستهلك فصالحه على الفين او عرض جاز وعندهما لا يجوز
اذا كان بغبن فاحش لان حقه في القيمة فالزائد عليها ربوا وله ان حقه
في الهالك باق ما لم يحكم القاضي بالضمان حتى اذا ترك التضمين بقي العبد
هالكا على ملكه حتى يكون الكفن عليه فاعتياضه باكثر من قيمته لا يكون ربا
والزائد على المالية يكون في مقابلة الصورة الباقية حكما الا القيمة حتى لو قضى
القاضي بالقيمة ثم صالحه على الاكثر لم يجز لان الحق قد انتقل بالقضاء الى القيمة
وكذا الصلح بعرض صح وان كان قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربا
اذا تقرر هذا علمت ان قول الكنز ولو صالح عن المغصوب التلف بما زاد على قيمته
وعلى عرض صح اطلاق في محل التقييد لانه لا بد من تقييده بما قبل القضاء كما بيننا
والله اعلم فلا تقبل بينة الغاصب بعده اي بعد الصلح على ان قيمته اي قيمة المغصوب
اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشيء لو تصادقا
بعده انها اقل كما صرح به مولانا صاحب البحر ولو اعتق موسر عبدا مشتركا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)